

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٧ يناير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

|         |       |   |
|---------|-------|---|
| ٣       | ..... | وزارة الطيران المدني : قرار رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢                                      |
| ٢٠ - ٦  | ..    | وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٩٧٨ و٩٩٤ لسنة ٢٠٢٢ |
| ٣٤      | ..... | محافظه القليوبية : قرار رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠٢٢  |
| ٣٦      | ..... | قرار قيد رقم ١١١١ لسنة ٢٠٢٢   |
| ٣٩      | ..... | قرار قيد رقم ١١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢  |
| ٤٠      | ..... | ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية                                       |
| ٤٢      | ..... | قرار توفيق أوضاع جمعية  |
| ٤٤      | ..... | قرار تعديل جمعية  |
| ٤٦ و ٤٥ |       | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح                                 |
| ٤٧      | ..... | إعلانات فقد   |
| -       | ..... | إعلانات مناقصات وممارسات  |
| -       | ..... | إعلانات بيع وتأجير  |
| -       | ..... | حجوزات - بيوع إدارية  |

# قرارات

## وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٧

### وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل خدمات الركاب ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الإشغال والاستغلال التجارى لأى جزء من مبانى وأراضى الموانئ والمطارات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الانتفاع بالبنية التحتية وقيمة استهلاك المياه والكهرباء ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الخدمات

السلكية واللاسلكية بمطار القاهرة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الخدمات السلوكية واللاسلكية بالمطارات التابعة للشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الخدمات السلوكية واللاسلكية بالشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعفاء من مقابل الانتفاع والإشغال بالمطارات المصرية لمكاتب بعض الجهات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء محطات الأرصاد الجوية التابعة للهيئة العامة للأرصاد الجوية بجميع المطارات المصرية من مقابل الإشغال والانتفاع ومقابل خطوط السنترال للتليفونات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تعفى مكاتب الجهات المبينة فيما بعد والتي تمارس أعمالها داخل المطارات المصرية من مقابل الانتفاع والإشغال وما يشملها من مقابل استهلاك (كهرباء والمياه والتليفونات) وهى :

- ١ - المكاتب الخاصة بسلطة الطيران المدنى المصرى .
- ٢ - المكاتب الخاصة بمصلحة الجمارك .

٣ - المكاتب الخاصة بالإدارات العامة والتابعة لوزارة الداخلية وهى كالتالى :

- (أ) مكاتب الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية .
- (ب) مكاتب الإدارة العامة للدفاع المدنى والحريق والمطافئ .
- (ج) مكاتب الإدارة العامة لأمن الموانئ .
- (د) مكاتب أمن الدولة .
- ٤ - مكاتب الحجر الصحى .
- ٥ - مكاتب الحجر الزراعى .
- ٦ - مكاتب الحجر البيطرى .
- ٧ - مكاتب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٨ - العيادات العامة التى تقوم بتقديم خدمات إنسانية بدون مقابل .
- ٩ - مكاتب القوات المسلحة والأمن القومى .
- ١٠ - مكاتب الجهات والأجهزة الرقابية التابعة للدولة والتى يصدر قراراً بتحديدتها من وزير الطيران المدنى .
- ١١ - مكاتب الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ وعلى

الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

**فريق / محمد عباس حلمى**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢٣ ، ٢٣ ب/٢)

بمساحة ٢,٤٧ فدان بما يعادل (٢١٠٣٨٥,٧٦ م<sup>٢</sup>)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى

والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على لقطعة الأرض رقم (٢٣/أ/٢ ، ٢٣/ب/٢) بمساحة ٤٧, ٢ فدان بما يعادل ٧٦, ٣٨٥ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٥٨) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٢٩) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٢ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهما قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣/أ ، ٢٣/ب) بمساحة ٤٧,٢ فدان بما يعادل ٧٦,٣٨٥ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قرر:

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣/أ/٢، ٢٣ ب/٢) بمساحة ٢, ٤٧ فدان بما يعادل ٧٦, ٣٨٥ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً و٧٦/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على إقامة مشروع سكنى بمقابل عيني، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار.

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة.

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق مهد) .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص المباني .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١ -** تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢ -** تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢/٢٣ ، ٢/ب٢٣) بمساحة ٢١٠٣٨٥,٧٦ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٢,٤٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى ،

والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٣٨٥,٧٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل (٢,٤٧) فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥١٩٢,٨٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٩٥,٧١٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢٢٧,٣٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٠٦٣,٩٨٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٩٢, ٨٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١, ٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤, ٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالى :

| رقم القطعة | المساحة  | مساحة الدور الأرضى | النسبة البنائية٪ | النموذج     | عدد الوحدات | الارتفاع   |
|------------|----------|--------------------|------------------|-------------|-------------|------------|
| ١          | ٣٢٤, ٤٤  | ٩٧                 | ٢٩, ٩٠           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٢          | ٣١٦, ٨٧  | ٩٧                 | ٣٠, ٦١           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٣          | ٣١٦, ٨٥  | ٩٧                 | ٣٠, ٦١           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٤          | ٣١٦, ٨٧  | ٩٧                 | ٣٠, ٦١           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٥          | ٣١٦, ٨٧  | ٩٧                 | ٣٠, ٦١           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٦          | ٣٣٤, ٦٨  | ٩٧                 | ٢٨, ٩٨           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٧          | ٣١٥, ١٢  | ٩٧                 | ٣٠, ٧٨           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٨          | ٣٣٧, ٥٢  | ٩٧                 | ٢٨, ٧٤           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ٩          | ٣٢٣, ٩٧  | ٩٧                 | ٢٩, ٩٤           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١٠         | ٣١٦, ٨٧  | ٩٧                 | ٣٠, ٦١           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١١         | ٣١٦, ٨٧  | ٩٧                 | ٣٠, ٦١           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١٢         | ٣٢٦, ١٦  | ٩٧                 | ٢٩, ٧٤           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١٣         | ٣٢٦, ١٤  | ٩٧                 | ٢٩, ٧٤           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١٤         | ٣٣٤, ٧١  | ٩٧                 | ٢٨, ٩٨           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١٥         | ٣٣٤, ٩   | ٩٧                 | ٢٨, ٩٦           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| ١٦         | ٣٣٤, ٠٤  | ٩٧                 | ٢٩, ٠٣           | فيلا منفصلة | ١           | أرضى + أول |
| الإجمالى   | ٥١٩٢, ٨٨ | ١٥٥٢               |                  |             | ١٦          |            |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل  
على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات  
المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى  
الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض  
مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور  
الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة  
(١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل  
القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)  
على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك  
على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر  
ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي -  
(٦) أمتار خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل  
الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح  
بها بالهيئة .

- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| جدول النسب البنائية                                    |            |                           |                 |
|--|------------|---------------------------|-----------------|
| ملاحظات  | النسبة (٪) | إجمالى مساحة الدور الأرضى | الاستعمال       |
| لا تتعدى نسبة البناء (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع | ١٤.٩٤      | ١٥٥٢                      | سكنى            |
|  | ٠.٠٦       | ٥.٨٥٥                     | غرف أمن وبوابات |
|  | ١٥,٠٠٠     | ١٥٥٧,٨٥٥                  | الإجمالى        |

أقر كل من السيد/ أحمد كمال شفيق سعود (بطاقة رقم قومى ١٣٦.١٠٠.١١١٣.٢٨٠)، والسيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح (بطاقة رقم قومى ٨٣٩.٠٨١٤.٢٠٢٧٣) بأن كلا من التوكيلين رقمى ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ حرف (ف)، ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ حرف (ب) ساريين ولم يتم إلغاؤهما أو إجراء أى تعديل عليهما، وأن من ضمن صلاحياتهما التوقيع على الشروط المرفقة محل هذا القرار وفى حال ظهور ما يخالف ما تقدم فتتعقد المسؤولية المدنية والجنائية على عاتقهما دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

الوكيلين عنهما

السيد/ أحمد كمال شفيق سعود

السيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ( ١٥ ٪ ) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على ( ٢٥ ٪ ) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكدود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الوكيلين عنهما

السيد/ أحمد كمال شفيق سعود

السيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح

طرف أول

(إمضاء)





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٥,٣٢ فدان

بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة

لمشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس

للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

والمخصصة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩ الموافق على تخصيص قطعتى أرض بمساحة (٣ أفدنة ، ٢ ، ٤ فدان) بالمجتمع الرابع الحى السكنى الثالث بمنطقة الجامعات بمدينة برج العرب الجديدة بنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على أن تقوم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموافقات جهات الاختصاص على نقل الأصول وذلك لإقامة مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا باشتراطات بناء (نسبة بناء ٢٥٪) والارتفاع أرضى + ٣ أدوار والردود ٦م من جميع الجهات وبين المبانى لا تقل عن (٨) م وفى حال وجود خدمات لخدمة المشروع لا تزيد مساحتها على (٥٪) من مساحة قطعة الأرض) طبقاً للقواعد المعمول بها وطبقاً لأسس نظام نقل الأصول الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

بالموافقة على التالى :

أولاً - تعديل نشاط قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٦٨ , ١٧٨٧٩ م<sup>٢</sup> بالحى السكنى الثالث - المجتمع المحلى الرابع - المجاورة الثالثة - بمدينة برج العرب الجديدة من نشاط تعليمى (مدارس) إلى نشاط مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس .

ثانياً - تخصيص قطعة الأرض (الواردة بالبند أولاً) لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (على أن تقوم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة الهيئة بموافقة جهات الاختصاص على نقل الأصول) .

ثالثًا - ضم قطعتى الأرض السابق تخصيصها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩ على أن يتم إعادة تسليم قطع الأراضى من محاور الطرق كمساحة كاملة وبذات الاشتراطات الواردة بقرار مجلس الإدارة المشار إليه .  
رابعًا - مدة تنفيذ المشروع (٣) سنوات تبدأ من تاريخ استصدار القرار الوزارى ، على أن تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتسليم مستندات التعاقد (وأهمها موافقة جهات الاختصاص على نقل الأصول) خلال مدة لا تزيد على (٦) أشهر من تاريخ استلام قطعة الأرض ؛

وعلى موافقة رئاسة الجمهورية الواردة برقم (٤٤٢٩٥٢) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ على نقل أصول قطعتى أرض بإجمالى ٧,٢ فدان (٣ أفدنة + ٢,٤ فدان) وقطعة أرض بمساحة (٤,٢٦) فدان إلى وزارة التعليم العالى لصالح إنشاء الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠ لقطعة أرض بمساحة ٣٢,١٥ فدان بالمجتمع الرابع بالحى السكنى الثالث بمنطقة الجامعات بمدينة برج العرب الجديدة بنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى لإقامة مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى الطلب المقدم من الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا الوارد برقم (٤١٨٧٧) بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١ للمراجعة واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا على قطعة الأرض المخصصة لها بنظام نقل الأصول بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٣٢,١٥ فدان أى ما يعادل ٢٦٤٣٦٠ م<sup>٢</sup> ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٩١٢) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١  
لقطاع الشؤون المالية والإدارية مرفقاً به المستندات الواردة من الجامعة واللازمة لإنهاء  
إجراءات نقل الأصول لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب السيد مساعد الوزير والمشرى على قطاع الشؤون المالية والإدارية  
بالهيئة الوارد برقم (٤٢٤٤٠٣) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ يفيد بأنه تم استصدار  
شهادة معتمدة بالتكلفة لمساحة ٣٢, ١٥ فدان من الجهاز المركزى للمحاسبات وجارى  
نقل أصول هذه المساحة من خلال اللجنة المشكلة لهذا الغرض من هيئة المجتمعات  
العمراية الجديدة ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والجهاز المركزى للمحاسبات ؛  
وعلى الطلب المقدم من الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا الوارد  
برقم (٤٢٥٣٩٣) بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات موقع عام +  
اسطوانة مدمجة خاصة بالمشروع للمراجعة واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٥١٧٧) بتاريخ  
١٦/١٢/٢٠٢١ لجهاز مدينة برج العرب الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية المقدمة  
من الجامعة للمراجعة والاعتماد مع موافقاتنا بكامل موقف الأرض (مالى - عقارى -  
تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية الوارد برقم (٣٤٣٢٤) بتاريخ  
٢٨/٧/٢٠٢٢ متضمناً بأنه لم يتم موافاة سيادته بموافقات نقل الأصول للمساحة  
المسلمة للجامعة حتى تاريخه لإنهاء إجراءات التعاقد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤١٩٢١٠) بتاريخ  
١٤/٩/٢٠٢٢ بخصوص قطعة الأرض بعاليه والمتضمن موقف المشروع ومخاطبة  
وزارة المالية لموافاته بالموافقة الفنية على نقل الأصول ؛

وعلى الإفادة المؤرخة ٢٨/٩/٢٠٢٢ بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لمكتب الوزير برقم (٥٦٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ بشأن خطاب الجهاز عاليه للتنسيق مع المختصين بقطاع الموازنة العامة للدولة - وزارة المالية لإصدار موافقة نقل أصول قطعة الأرض بعاليه بمساحة ٣٢, ١٥ فدان حتى يتسنى استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

على الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا على قطعة الأرض المخصصة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٣٢, ١٥ فدان أى ما يعادل ٠,٥٠٠,٣٦٤ م<sup>٢</sup>، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم مشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا على قطعة الأرض المخصصة لها بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث

بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٣٢, ١٥ فدان أى ما يعادل ٠,٥٠٥٠٠٠ ٦٤٣٦٠ م<sup>٢</sup> والمخصصة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول، ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة الهيئة بمستندات التعاقد ومنها موافقات جهات الاختصاص على نقل الأصول لقطعة الأرض عالىه .

**مادة ٣-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانى) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض ، وفى حالة إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٥-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتقديم برنامج زمنى لمكونات المشروع لاعتماده من القطاع المختص .

**مادة ٧-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٤-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض  
بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة  
بمساحة ١٥,٣٢ فدان أى ما يعادل ٢٦٤٣٦٠,٠٥ م<sup>٢</sup>  
والمخصصة بنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى  
لإقامة مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس  
للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٦٤٣٦٠,٠٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٥,٣٢ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- المساحة المخصصة للمبانى السكنية (F.P) ١٤٥١٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن (F.P) ٢٤٤,٠٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٥٨ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٩٠,٥٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٠,٤٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,١٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣٠٦٦٠,٥٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٧,٣٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للمباني السكنية (F.P) ١٤٥١٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

| الارتفاع              | المساحة المبنية (م <sup>٢</sup> ) | الوصف                   | النموذج  | رقم المبنى |
|-----------------------|-----------------------------------|-------------------------|----------|------------|
| أرضى + ٣ أدوار متكررة | ٦٨٠                               | سكن إدارى<br>وسكن جامعى | B.١      | ١          |
|                       | ٦٨٠                               |                         | B.١      | ٢          |
|                       | ٦٨٠                               |                         | B.١      | ٣          |
|                       | ٦٨٠                               |                         | B.١      | ٤          |
|                       | ٦٨٠                               |                         | B.١      | ٥          |
|                       | ٦٨٠                               |                         | B.١      | ٦          |
|                       | ٨٠٠                               |                         | B.٢      | ٧          |
|                       | ٨٠٠                               |                         | B.٢      | ٨          |
|                       | ١٤٧٥                              |                         | B.٣      | ٩          |
|                       | ١٤٧٥                              |                         | B.٣      | ١٠         |
|                       | ٢٢٣٠                              |                         | B.٤      | ١١         |
|                       | ٢٢٣٠                              |                         | B.٤      | ١٢         |
|                       | ٤٩٠                               |                         | B.٥      | ١٣         |
|                       | ٤٩٠                               |                         | B.٥      | ١٤         |
|                       | ٢٢٠                               |                         | B.٦      | ١٥         |
|                       | ٢٢٠                               |                         | B.٦      | ١٦         |
|                       | ١٤٥١٠                             |                         | الإجمالى |            |

الاشتراطات البنائية للمشروع :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (٢٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به أرضى + (٣) أدوار متكررة وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى) ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وفقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة دور بدروم بمبنى المدينة الجامعية والسكن الإدارى يستغل بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

(هـ) يتم ترك ردود (٦)م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار ، وبين المباني لا تقل عن (٨)أمتار .

(و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ز) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩)م<sup>٢</sup> بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح

بها للمشروع .

## الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + ٣ أدوار متكررة ) ويسمح بإقامة دور البدروم بمباني المدينة الجامعية والسكن الإدارى ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ( ٢٥٪ ) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على ( ١٠٪ ) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .

٦- تتولى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (الجهة المالكة) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه .

٨- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الجهة المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى الجهة المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم الجهة المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- تتولى الجهة المالكة اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


عبد العزيز أحمد الكومى

طرف أول

(إمضاء)



العدد ١٢ / ٩٩٤



Handwritten signature and notes at the bottom left of the plan.

## محافظة القليوبية

قرار رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٧٨٣) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل المخططات التفصيلية لعدد من القرى ببعض مراكز

محافظة القليوبية ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٩٠٦/٣) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢

وتأشيرتنا عليه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن تعديل

جزء من المخطط التفصيلى لقرية دملو - قرية جمجرة - قرية ورورة التابعة للوحدة

المحلية لمركز ومدينة بنها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتوى رقم (٢٠٢٢/٢١٥٦) ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعدل المخطط التفصيلى فى الأجزاء الآتية :

١ - المخطط التفصيلى لقرية دملو - الوحدة المحلية كفرالجزار - بنها للمواطن /

محمد الهادى مهدى مصلحى لإدراج شارع بعرض (٦) أمتار من الطريق المؤدى إلى

عزبة أبو غانم وفى نهاية الحيز وطبقاً للخرائط المعتمدة من اللجنة المشكلة بالقرار

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٨

٢ - المخطط التفصيلى لقريه دملو - الوحدة المحلية كفر الجزار - بنها للمواطن/ محمد عمرو السيد عزب بإدراج شارع بعرض (٦) أمتار بداية من شارع المحطة حتى نهاية الحيز طبقاً لخرائط التعديل المعتمدة من اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٨

٣ - المخطط التفصيلى لقريه جمجرة - الوحدة المحلية لجمجرة - بنها للمواطن/ محمد أحمد عبد الرحمن بإلغاء شارع المتضرر منه المواطن والموجود بالمخطط التفصيلى المعتمد بعرض (٦) أمتار للجزء المار بملكيته واستكمال كسره الشارع بعرض (٦) أمتار على امتداده حتى تقاطعه مع الشارع بالجهة القبليه حيث إنه قائم بالطبيعة وبه مرافق طبقاً لمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠/١/٢٠٢٢ وخرائط التعديل المعتمد من اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٨

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

### (المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١١١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة كنوز للتنمية

لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩

بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

نقل تبعية مؤسسة كنوز للتنمية السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى

بالقاهرة برقم (١١٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات برقم (١١١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩

## ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- التنمية الاقتصادية (الرئيسى) .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥ - التنظيم والإدارة .
  - ٦ - الدفاع الاجتماعى .
  - ٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ٨ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٩ - رعاية الشيوخوخة .
  - ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١١ - رعاية الأسرة .
  - ١٢ - الرعاية الصحية .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من  
كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة  
لـ ( صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ) .



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول  
المطابخ الأميرية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ / ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد مؤسسة : المركز المصرى للحق فى التعليم .

التابعة لإدارة : الوالى الاجتماعى .

عنوانها : (٣) ش مصطفى علام - خلف مدرسة غمرة الإعدادية بنين .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : حقوق الإنسان - الخدمات الثقافية والعلمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية دار المقامة الخيرية بكفر ربيع

بالمنوفية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

### إدارة التعاونيات

### ملخص تعديل

عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

المسجلة برقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٢ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

### بيان التعديل

| المادة | نص المادة قبل التعديل  | نص المادة بعد التعديل  |
|--------|--|--|
| ٧      | يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :                                       | يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :                                       |
|        | ١ - تقديم خدمات اجتماعية من توفير رعاية صحية لأعضاء الجمعية عن طريق (مركز طبى - صيدلية) ولا يتم تنفيذ هذا الغرض إلا بعد الموافقة والتنسيق مع (وزارة الصحة - المديرية). | ١ - تقديم خدمات اجتماعية من توفير رعاية صحية لأعضاء الجمعية عن طريق (مركز طبى - صيدلية) ولا يتم تنفيذ هذا الغرض إلا بعد الموافقة والتنسيق مع (وزارة الصحة - المديرية). |
|        | ٢ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية فقط من (حج - عمرة) .   | ٢ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية فقط من (حج - عمرة) .   |
|        | ٣ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية من (مصايف - رحلات - زيارة آثار داخل الجمهورية) .   | ٣ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية من (مصايف - رحلات - زيارة آثار داخل الجمهورية) .   |
|        | ٤ - تقديم خدمات استهلاكية عن طريق (بيع سلع / منافذ بيع) .  | ٤ - بالنسبة للبنيين (٣ و٢) بالموافقة والتنسيق مع (وزارة السياحة - الجهات الأمنية - المديرية) .   |

| المادة | نص المادة قبل التعديل   | نص المادة بعد التعديل  |
|--------|---|--|
|        | ٥ - ما فاض عن خدمة الأعضاء لجميع الأغراض السابقة تقدم لأعضاء جدد وذلك عن طريق باب العضوية المفتوح على أن يسجلوا بسجل العضوية وخاصة (بند ٢) الخاص بالحج والعمرة على أن يكون مر على العضوية سنة .   | ٥ - بالنسبة للبدين (٣ و٢) بالموافقة والتنسيق مع (وزارة السياحة - الجهات الأمنية - المديرية) .<br>٦ - ما فاض عن خدمة الأعضاء لجميع الأغراض السابقة تقدم لأعضاء جدد وذلك عن طريق باب العضوية المفتوح على أن يسجلوا بسجل العضوية وخاصة (بند ٢) الخاص بالحج والعمرة على أن يكون مر على العضوية سنة .   |
|        | ١٦ - تزول العضوية فى الحالات الآتية :<br>(أ) وفاة العضو .<br>(ب) فقد العضو شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة السابقة .<br>(ج) انتهاء خدمة العضو لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة (ماعدا الإحالة للمعاش) .<br>(د) تنازل العضو عن أسهمه كلها لآخر .<br>(هـ) انسحاب العضو .<br>(و) إذا التحق بجمعية أخرى تزاوول نفس النشاط فى نفس منطقة العمل .<br>(ز) فصل العضو - ويفصل العضو إذا أتى عملاً يضر بصالح الجمعية مادياً أو أدبياً أو لم يتم بسداد المبالغ المستحقة للجمعية بما فى ذلك ما يتقرر من زيادة قيمة اكتتابه وثبتت زوال صفة العضو بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات المبينة بالفقرات من أ إلى هـ وبثبت زوال صفة العضوية فى الحالات المبينة بالفقرة (و) بقرار من الجمعية . | ١٦ - تزول العضوية فى الحالات الآتية :<br>(أ) وفاة العضو .<br>(ب) فقد العضو شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة السابقة .<br>(ج) تنازل العضو عن أسهمه كلها لآخر .<br>(د) انسحاب العضو .<br>(هـ) إذا التحق بجمعية أخرى تزاوول نفس النشاط فى نفس منطقة العمل .<br>(و) فصل العضو - ويفصل العضو إذا أتى عملاً يضر بصالح الجمعية مادياً أو أدبياً أو لم يتم بسداد المبالغ المستحقة للجمعية بما فى ذلك ما يتقرر من زيادة قيمة اكتتابه وثبتت زوال صفة العضو بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات المبينة بالفقرات من أ إلى هـ وبثبت زوال صفة العضوية فى الحالات المبينة بالفقرة (و) بقرار من الجمعية . |

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعى تحت رقم (٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية موظفى النيابة العامة والمحالين للمعاش للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٥٦٠) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢

### مدير مديريةية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ لجمعية موظفى النيابة العامة والمحالين للمعاش للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ ناصر عبد الهادى زكى عبد المنعم المفوض عن جمعية موظفى النيابة العامة والمحالين للمعاش للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية موظفى النيابة العامة والمحالين للمعاش للخدمات الاجتماعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٦٠) .

والتابعة لإدارة عابدين .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٩/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٤٢١١٨٤٣) .

عنوان مركز إدارتها : (٣٦) شارع رشدى - عابدين - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - تنمية المجتمع المحلى .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة بورسعيد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار تعديل

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية والهندسية ببورسعيد

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٢ للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية والهندسية ببورسعيد وقررت الموافقة والتصديق على تعديل المواد والبنود للاتحة النظام الداخلى كما يلى :

تضاف الفقرة (٧) للمادة (٦) من عقد التأسيس ومضمونها كالتالى :

توريد منتجات الصناعات المعدنية والهندسية وتقديم الاستشارات والأعمال الهندسية والمقاولات والتوريدات العمومية المرتبطة بالصناعات المعدنية والهندسية لجميع المصالح الحكومية وغير الحكومية والتربية والتعليم والمحافظات ومجالس المدن ومديريات الإسكان والهيئة العامة للأبنية التعليمية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والوزارات والأندية ومراكز الشباب ومديريات الإسكان ووزارة الداخلية والجامعات الحكومية والخاصة ووزارة الدفاع بوحداتها التابعة لها وغيرها من المنشآت والدخول فى المناقصات والممارسات والمزايدات التى تعلن عنها هذه الجهات وغيرها .

تضاف الفقرة (٧) للمادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

توريد منتجات الصناعات المعدنية والهندسية وتقديم الاستشارات والأعمال الهندسية والمقاولات والتوريدات العمومية المرتبطة بالصناعات المعدنية والهندسية لجميع المصالح الحكومية وغير الحكومية والتربية والتعليم والمحافظات ومجالس المدن ومديريات الإسكان والهيئة العامة للأبنية التعليمية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والوزارات والأندية ومراكز الشباب ومديريات الإسكان ووزارة الداخلية والجامعات الحكومية والخاصة ووزارة الدفاع بوحداتها التابعة لها وغيرها من المنشآت والدخول فى المناقصات والممارسات والمزايدات التى تعلن عنها هذه الجهات وغيرها .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة  
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ «أسوان» أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف منطقة جنوب كوم أمبو الثالثة (ى) زمام (٤٣٥٠) فداناً والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/١/١٧ إلى ٢٠٢٣/١/٣١ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بلانة الزراعية للمراقبة العامة ، بلانة أملاك ، دار السلام ، الصرفية أملاك ، الصرفية إصلاح ، نجوع دارو - الشطب - مركز كوم أمبو .

٢- مركز شرطة : كوم أمبو .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ «أسوان» أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف أدفو الجديدة (أ) زمام (٢٣٥٠) فداناً والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ١٧/١/٢٠٢٣ إلى ٣١/١/٢٠٢٣ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الرمادى بحرى ، الغنيمية ، القرى ، الخويصاب، المرينات ، أبو غلاب - مركز إدفو .

٢- مركز شرطة : إدفو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



## إعلانات فقد

### **مدرسة ميت غراب وشبراهور الثانوية - الدقهلية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٠٧٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **وحدة طب الأسرة بالمفتى بسيدى سالم - كفر الشيخ**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٢٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **مديرية الشباب والرياضة بقنا**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٧٢٢٩) الخاصة بإدارة شباب فرشوط ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٤ - ٢٠٢٣/١/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٥٩.

